

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (البحيرة ، الغربية ،
الشرقية ، القليوبية ، الشرقية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الجيزة ، بنى سويف ، المنيا ،
الدقهلية وسوهاج) اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١ والمُؤجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٩/١
بعدة قرارات وزارة آخرها القرار رقم ٤٢٦٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥؛

تقرير:

(المادة الأولى)

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : (الجيزة وسوهاج)
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استئنافات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر